

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

من غير ما رمى به أولا وأن يكون رميها من بطن الوادي وبرمي جمرة العقبة يحل من كل شيء ما عدا النساء والصيد ويسمى التحلل الأصغر وبطواف الإفاضة يحل له كل شيء حتى النساء والصيد ويسمى التحلل الأكبر ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح إن كان معه هدي وقف به في عرفة ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد ثم إذا فرغ من النحر يحلق أو يقصر إن كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يعقمه أما إن لبس أو عقم فالحلاق ليس إلا أي يجب فيهما الحلاق ولا بد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدي وأما المرأة فالسنة في حقها التقصير ليس إلا ثم بعد الحلاق يأتي البيت الحرام فيفيض أي يطوف طواف الإفاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجز بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد وأخذ من كلام الشيخ أن المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم وإنما يلزمه الدم إذا تركه حتى خرج ذو الحجة على المشهور ومقابله إذا أخره لحادي عشره لزمه الدم وقوله ويطوف سبعا ويركع تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لأنه سعی بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق وأما المراهق الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الإفاضة ندبا ثم بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه يقيم بمنى ثلاثة أيام بلياليها إن كان غير متعجل فلو ترك جل ليلاتها لزمه دم والإقامة